خائي القمر

۲۰-۸-۹۳ القول في النيابة

حماسات الاستاذ:

نصر الله

• إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلاَ غَالِبَ لَكُمْ وَ إِنْ يَخْذُلُكُمْ فَمَن ذَا اللَّهُ وَاللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَ إِنْ يَخْذُلُكُمْ فَمَن ذَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُ وَاللَّهُ وَالْمُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُؤْمِنُ وَاللَّهُ وَالْمُوالَّالِمُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُوالْمُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُوالَّالِمُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُؤْمِنُ الللَّهُ اللَّهُ الللّهُ اللَّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ ا

أن لا يكون النائب معذورا

العمل التام

العمل الناقص الاضطراري

الواجب على المنوب عنه

استيجار المعذور

خاج الفقه

أن لا يكون النائب معذورا

من اول الأمر

بعد الإجارة


بعد الإحرام

استبجار المعذو ر

حملسات الاستاذ: مهلاي الهالاوي الطهراني

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٢١٣

أن لا يكون النائب معذورا




دراسات الاستاذ: مهلي الهادوي الطهراني

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٢١٣

خاع الفقر

• تبرع المعذور



آراء القدماء

مقتضى الإحتياط

مقتضى القاعدة في النيابة

الروايات و اطلاقها

نيابة المعذور

أن لا يكون النائب معذورا

- استیجار المعذور قد یکون فیما إذا کان الواجب علی المنوب عنه هو العمل التام الاختیاری فترکه ثم عجز عن الحج فأراد استیجار المعذور أو مات و کان قد أوصی بأن یحج بماله أو أراد ولیه لأن یستأجر له من یحج فیستأجر المعذور فی ترک بعض الاعمال،
- و قد يكون فيما إذا كان الواجب على المنوب عنه هو العمل الناقص الاضطرارى بحيث لو اتى به مباشرة لكان تكليف الإتيان بالعمل الناقص فعجز عن إتيان ذاك الناقص أو مات قبل إتيانه.

خاج الفقى

أن لا يكون النائب معذورا

• (ففى الأول) لا ينبغى الإشكال في عدم جواز استيجار المعذور لان الواجب على المنوب عنه هو العمل الكامل التام، و مع عجزه عن مباشرته حيا او موته قبل الإتيان به يجب عليه او على وصيه او وليه تفريغ ذمته، و المفروض إمكان استيجار من يأتي بالتام الكامل فلا يكفي استيجار المعذور، كما لم يكن للمنوب عنه إتيان العمل الناقص مع تمكنه من التام، من غير فرق في - ذلك بين القول بكون العذر رافعا للملاك المقتضى للواجب التام و عدمه.

أن لا يكون النائب معذورا

- (و في الثاني) قد يتوهم صحة استنابه المعذور لكون المنوب عنه بنفسه مكلفا بالناقص و لا سيما إذا قلنا بكون العذر رافعا للملاك المقتضى للعمل التام
- (لكن الأقوى) عدم جواز استيجاره و لو على القول برفع الملاك بعد العذر، و ذلك لان رفع الملاك بالعذر مقيد بزمان بقاء العذر، و لذا لو تعذر الكامل على المنوب عنه لكنه لم يأت بالناقص حتى زال عذره وجب عليه الإتيان بالكامل بعد زوال عذره،

أن لا يكون النائب معذورا

- و كذا إذا عجز عن إتيان الناقص و أراد الاستيجار للحج و هو حى أو مات قبل الإتيان بالناقص و أراد وصيه أو وليه الاستيجار له بعد موته و كان الاستيجار ممكنا من الكامل المختار يكون حال الـتمكن منه كحال تمكنه حيا،
- و كون ملاك الكامل مرفوعا بالعذر ينفع في جواز استيجار المعذور مع بقاء العذر بان لا يمكن استيجار غير المعذور، و نظير ذلك يقال في الاستيجار عن الميت للصلاة و الصوم، فلا يجوز استيجار المعذور عن الطهارة المائية مثلا للصلاة مع إمكان غيره

خاج الفقى

أن لا يكون النائب معذورا

• (نعم) مع عدم تمكن الولى من استيجار الكامل و لا من إتيانه هو بما على الميت على الوجه الكامل يجب عليه اما الإتيان بالناقص او استيجار المعذور، هذا في غير ما إذا اوصى بالحج و اما في صورة الوصية به فهل على الوصى استيجار المعذور مع عدم التمكن من غيره او نسقط الوصية، الظاهر هو الأول مع الياس عن التمكن من غير المعذور فان ظاهر الوصية و المنصرف اليه فيها و ان كان الفرد التام الا أن الميسور لا يسقط بالمعسور هذا إذا كان الوصية بالحج-الواجب على الموصى، لوجوب تفريغ ذمه الميت باي نحو كان، و امـــا مع عدم اشتغال ذمته ففيه اشكال سيما مع رجاء التمكن من استيجار الكامل في المستقبل

أن لا يكون النائب معذورا

• (و مما ذكرنا ظهر) حكم تبرع المعذور و انه لا يسقط به ما على الميت من الواجب كما لا يسقط ما عليه من الصلاة بتبرع المعذور فمن كان وظيفته الصلاة جالسا إذا تبرع بالصلاة عن الميت لا تبرء ذمته بذلك، و كذا في الحج و غيره من العبادات إذا كانت ذمه الميت مشغولة بها، و كان على المصنف (قده) ان لا يفرق بينهما، لكنه استشكل في ذلك، و لا وجه له.

أن لا يكون النائب معذورا

• (۱) قد ذكرنا في باب قضاء الصلاة «۱» عدم جواز استنابة المعذور، بل ذكرنا عدم جواز الاكتفاء بتبرعه، و ذلك لأن الذي يجب على المكلف أولا إنما هو العمل التام الواجد لجميع الأجزاء و الشرائط، و لا ينتقل الأمر إلى الفاقد إلّا بعد العذر عن إتيان الواجد التام، و هكذا الحال بالنسبة إلى النائب، فإن الواجب على المكلف استنابة طبيعي النائب و لا يختص بشخص خاص، فإذا تمكن المكلف من استنابة النائب القادر على إتيان الأعمال التامة لا يجوز له استنابة العاجز المعذور الذي لا يتمكن من إتيان العمل التام، لعدم الدليل على جواز استنابة المعذور و جواز الاكتفاء بالناقص بعد فرض تمكنه من استنابة القادر.

• و بما قلنا يظهر أن التبرع بالناقص لا يوجب فراغ ذمّة المتبرع له، لأن الواجب عليه هو الحج الكامل التام.

•

أن لا يكون النائب معذورا

• (مسألة ٩) لا يجوز استئجار المعذور (١) في ترك بعض الأعمال، بل لو تبرّع المعذور يشكل الاكتفاء به.

أن لا يكون النائب معذورا

(۱) فإنه كما لا تصل النوبة إلى المأمور به الاضطرارى مع التمكن من الاختيارى في موارد لزوم المباشرة، كذلك لا تصل النوبة اليه مع التمكن من استئجار من يأتى بالاختيارى في موارد الاستنابة. لما ذكر في محله من انصراف خطابات الاضطراريات إلى صورة عدم التمكن من الاختيارى.

أن لا يكون النائب معذورا

• نعم لو طرء الاضطرار على النائب أثناء العمل فى الحج لا يبعد الالتزام بالاكتفاء به، لان ما ورد فيمن طرء عليه الاضطرار أثنائه يعم النائب عن الغير فى حجة، مع ان طريانه أمر عادى فى الحج و عدم التعرض لبقاء العمل على عهدة المنوب عنه مقتضاه الإجزاء،

خاج الفقى

أن لا يكون النائب معذورا

• نعم إذا كان التكليف متوجهاً في النيابة إلى شخص العاجز كوجوب قضاء الصلاة عن الأب فإنه متوجه إلى الولد الأكبر و مع عجزه عن الصلاة الاختيارية لا يبعد الاكتفاء بصلاته الاضطرارية، و لا يجب عليه الاستئجار في القضاء عن أبيه من يأتي بالاختيارية كما هو مفاد مقتضى قاعدة نفي الضرر، و مما ذكر يظهر انه لـو تبـرع العـاجز لا يكتفي بعمله فان مع استحباب التبرع بالقضاء عن الغير بنحو الاستحباب الكفائي لا يعم الأمر مع وجود المتبرع بالاختياري العاجز عنه كما هو مقتضى الانصراف المشار إليه.

خاع الفقر

نيابة المعذور

• (مسألة ١٠): إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك فان كان قبل الإحرام لم يجزئ عن المنوب عنه، لما مر من كون الأصل عدم فراغ ذمته إلا بالإتيان بعد حمل الأخبار الدالة على ضمان الأجير على ما أشرنا اليه، و ان مات بعد الإحرام و دخول الحرم اجزء عنه (١).

(١) موت النائب قبل الإتيان بالمناسك يتصور على أنحاء.

• الأول: ما إذا مات النائب بعد الإحرام و بعد دخول الحرام.

• الثانى: ما إذا مات بعد الإحرام و قبل الدخول فى الحرم.



• الثالث: موته في الطريق بعد الخروج من بيته و بعد الشروع في السفر قبل الإحرام، و اما الموت قبل الخروج من منزله فقد عرفت في المسألة السابقة – بما لا مزيد عليه – عدم الاجزاء جزما خلافا لصاحب الحدائق.

- أما الفرض الأول: فلا ريب في الاجزاء فيه لا لكون الحكم في الحاج عن نفسه كذلك لعدم التلازم و الاشتراك في الحكم بين النائب و المنوب عنه، فان الاشتراك بينهما انما هو في أفعال الحج و اعماله لا في اللوازم المترتبة على الحج، إذ يمكن اختصاص كل منهما بحكم أجنبي عن الآخر فالتعدى من أحدهما إلى الآخر يحتاج إلى الدليل.
- بل انما نقول: بالاجزاء في النائب أيضا لأنه القدر المتيقن من موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة.

خاع الفقر

نيابة المعذور

• و لكن المصنف (ره) ذكر ان الموثقة مطلقة من حيث الدخول في الحرم و عدمه و تقيد بمرسلة المقنعة (من خرج حاجا فمات في الطريق فإنه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة) «١» الشاملة الحاج عن غيره أيضا و ضعفها سندا بل و دلالة منجبر بالشهرة فالجمع بين موثقة إسحاق بن عمار و المرسلة يقتضى الاجزاء عن المنوب عنه إذا مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم، و لا يعارضها موثقة عمار «٢» الدالة على ان النائب إذا مات في الطريق يجب عليه الإيصاء لأنها محمولة على ما إذا مات النائب قبل الإحرام أو على الاستحباب.

- و يرد عليه: بأنه لا يمكن التقييد بالمرسلة لضعفها سندا بالإرسال و دلالة لاختصاصها بالحاج عن نفسه بقرينة ذيلها لظهوره في الأصيل و اما ضعف الدلالة فلا ينجبر بالشهرة، و لو قلنا بانجبار ضعف السند بها.
- فالأولى بل المتعين ان يقال: ان موثقة إسحاق و ان كانت مطلقة إلا ان القدر المتيقن منها موت النائب بعد الإحرام و دخول الحرم، فلا ينبغى الإشكال في الاجزاء في هذه الصورة.

- و اما الثانى: و هو ما إذا مات النائب بعد الإحرام و قبل دخول الحرم ففى الإجزاء قولان.
- و الظاهر هو الاجزاء لصدق عنوان انه مات في الطريق قبل ان يقضى مناسكه الذي ذكر في الموثق و لا معارض له سوى موثقة عمار الساباطي (في رجل حج عن آخر و مات في الطريق قال: و قد وقع اجره على الله، و لكن يوصى فإن قدر على رجل يركب في رحله و يأكل زاده فعل) «٣» فان المستفاد منها عدم الاجزاء عن المنوب

(١) الوسائل: باب ٢۶ من أبواب وجوب الحج ح ٢.

- (٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب النيابة في الحج ح ٥.
- " (٣) الوسائل: باب ١٥ من أبواب النيابة في الحج ح ٥.
 - · معتمد العروة الوثقي، ج٢، ص: ٤٠

•••••

عنه إذا مات النائب في الطريق و ان عليه ان يوصى أن يحج رجل آخر و لكن لا بد من حملها على الموت قبل الإحرام.

بيان ذلك: ان المستفاد من موثقة إسحاق هو الاجزاء إذا شرع في الأعمال و لو بالإحرام، فإن قوله: (قبل ان يقضى مناسكه) معناه قبل الانتهاء من مناسكه و اعماله، فإن القضاء هنا بمعنى الإتمام و الانتهاء و منه إطلاق القاضي على من يحكم بين المتخاصمين لانهائه النزاع بينهما و لا يصدق هذا المعنى إلا بعد الشروع في الأعمال و لا أقل في الإحرام.

• و الحاصل: هذه الجملة (أن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضى مناسكه) ظاهرة في الاجزاء إذا مات في الطريق قبل الانتهاء من اعماله و لو بالشروع في الإحرام و عدم إتمامه، كما أنها ظاهرة فيه إذا دخل مكة و لم يتم مناسكه، هذا بناء على رجوع القيد اعنى:



- (قبل ان يقضى مناسكه) إلى الأمرين أى الموت في الطريق و الدخول إلى مكة، و اما إذا مات قبل الإحرام فلا يصدق عليه انه مات قبل انتهاء عمله إذ لم يشرع في عمل حتى ينهاء هذا ما يستفاد من موثق إسحاق.
- و امًا موثق عَمار الساباطي الدار على عدم الاجزاء إذا مات في الطريق فعطلق من حيث الإحرام و عدمه فيكون النسبة بينه و بين موثق إسحاق نسبة العموم و الخصوص، و مقتضى الجمع بينهما هو الأجزاء بعد الإحرام و عدمه قبله فيكون الحكم في النائب أوسع منه في الحاج عن نفسه لان الحاج عن نفسه لان الحاج عن نفسه إذا مات انما يجزي حجه إذا مات بعد الإحرام و بعد دخول الحرم، و لكن النائب يجزى إذا مات بعد الإحرام و ان لم يتحم فتخـتص موثقة عمار الدالة على عدم الاجزاء بالموت قبل الإحرام.
 - معتمد العروة الوثقي، ج٢، ص: ٤١

هذا كله بناء على رجوع القيد و هو قوله: (قبل ان يقضى مناسكه) إلى الأمرين و هما الموت في الطريق و الدخول في مكة، كما هو الظاهر نظير ما إذا قيل: (جتني بزيد أو عمرو يوم الجمعة) فإن القيد يرجع إليهما معا.

- و اما لو قلنا: بعدم ظهور رجوع القيد إلى الأمرين فتكون الرواية بالنسبة إلى الموت في الطريق مجملة لاحتمال اختصاص رجوع القيد إلى الأخير و هو الدخول إلى مكة، فحينتذ لا بد من الاقتصار على المتيقن و هو الاجزاء بعد الإحرام و دخول الحرم فـلا ظهــور للموثقــة فــى
 - و بالجملة لا يظهر من الموثقة الإجزاء قبل الإحرام سواء قلنا: بأنها ظاهرة في الاجزاء بعد الإحرام كما هو الظاهر، أو قلنا: بان القدر المتيقن منها هو الاجزاء بعد الإحرام و بعد دخول الحرم.
 - و مما بينا: ظهر حال الصورة الثالثة و هي ما إذا مات في الطريق بعد الخروج من بيته و بعد الشروع في السفر و قبل الإحرام.
 - فتلخص من جميع ما تقدم ان صور المسألة أربع.
- الأولى: ما إذا مات النائب في بيته و منزله قبل آن يشرع في السفر و لا إشكال في عدم الاجزاء بذلك، لما عرفت من ان مجرد الاستنابة و الإيجار لا يكفى في تفريغ ذمة الميت بل لا بد من إتيان العمل خارجا خلافا لصاحب الحدائق رحمه الله مستشهدا بعدة من الروايــات التي تقدمت و ذكرنا ضعفها سندا و دلالة.
 - الثانية: ما إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم.
 - الثالثة: إذا مات بعد الإحرام و قبل الدخول في الحرم.
 - الرابعة: إذا مات بعد الخروج من منزله و بعد الشروع في السفر
 - معتمد العروة الوثقي، ج٢، ص: ٤٢
- لا لكون الحكم كُذلّك في الحاج عن نفسه لاختصاص ما دل عليه به، و كون فعل النائب فعل المنوب عنه لا يقتضى الإلحاق بل لمو نقة إسحاق بن عمار المؤيدة بمرسلتي حسين بن عنمان و حسين بن يعيى الدالة على ان النائب إذا مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة) الشاملة للحاج عن غيره أيضا و لا يعارضها موثقة عمار الدالة على ان النائب إذا مات في الطريق عليه ان يوصى، لأنها محمولة على ما إذا مات قبل الإحرام أو على الاستحباب مضافا الى الإجماع على عدم كفاية مطلق الموت في الطريق وضعفها سندا بل و دلالة منجبر بالشهرة و الإجماعات المنقولة، فلا ينبغي الإشكال في الاجزاء في الصورة المزبورة.

و قبل الإحرام.

- و لا يخفى: ان مقتضى القاعدة هو عدم الاجزاء في جميع الصور لعدم صدور العمل المستأجر عليه من الأجير, و يدل عليه مضافا إلى ذلك موثق عمار الساباطي المتقدم للأمر فيه بالإيصاء إذا حصلت امارة الموت النائب في أثناء الطريق.
 - و اما بحسب الروايات فلا ريب في الاجزاء إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم كما هو المستفاد من موثقة إسحاق بن عمار، و قد عرفت
 - معتمد العروة الوثقي، ج٢، ص: ٤٣
- و اما إذا مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم ففي الإجزاء قولان, و لا يبعد الاجزاء و ان لم نقل به في الحاج عن نفسه، لإطلاق الاخبار في المقام و القدر المتيقن من التقييد هو اعتبار كونه بعد الإحرام لكن الأقوى عدمه، فحاله حال الحاج عن نفسـه فـي اعتبـار الأمـرين فـي الاجزاء، و الظاهر عدم الفرق بين حجة الإسلام و غيرها من أقسام الحج، و كون النيابة بالأجرة أو بالتبرع.
 - [(مسألة ١١): إذا مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم]
 - (مسألة ١١): إذا مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة إذا كان أجيرا على تفريغ الذمة
- ان هذه الصورة هي القدر المتيقن من النص، كما ان الظاهر منه هو الاجزاء إذا مات بعد الإحرام و قبل الدخول في الحرم، لما تقدم ان موضوع الاجزاء هو الشروع في العمل، و ذلك صادق على من أحرم و ان لم يدخل الحرم فإن الإحرام، لعدم صدق الشروع في الأعمال الذي هو موضوع الاجزاء بمجرد السفر و الخروج من البيت، فان ذلك من مقدمات الحج للوصول إلى اعماله و أفعاله لا من اعماله فلا ظهور لموثق إسحاق لما قبـل الإحـرام، فالمرجع حينئذ القاعدة الأولية المقتضية لعدم الاجزاء، مضافا إلَى موثَّقة عمار السابآطي.
 - و قد ظهر بما ذكرنا أيضا عدم الاجزاء في الصورة الرابعة كالأولى فيختص الاجزاء بالصورة الثانية و الثالثة.



- السيد الإمام قدس سره: كفاية حج من صار عاجزاً عن العمل الاختيارى بعد عقد الإجارة و حين العمل عن المنوب عنه محل إشكال و إن عمل بوظيفة العاجز في كلّ مورد «٧».
- السید الگلپایگانی: إجزاء حج النائب العاجز عن المنوب عنه غیر بعید إذا کان العذر طارئاً «۸».
- السيد السيستاني: الظاهر أن حال النائب حال من حج عن نفسه فيما إذا طرء عليه العجز عن أداء بعض المناسك مطلقاً «٩».

خاع الفقر

- (٧) خلاصة الترجمة، النيابة، م ٣٤
 - (۸) الشفاهي
- (٩) فصل النيابة، م ١١٣، أخذنا الفقرة الأولى من المسألة الطويلة.

خاج الفقه

- السيد الشبيرى: من لم يكن معذوراً حين الإجارة ثم عرض عليه العذر أثناء الحج فعمل بوظيفة ذوى الأعذار تصح نيابته و يجزى حجّه عن المنوب عنه و يستحق الأجرة المسماة كاملة «١».
- السيد الخامنه اى: إذا أدّى عروض العذر أثناء الحجّ النيابى إلى نقص فى أعمال النائب فلا يبعد بطلان الإجارة و الأحوط فى هذه الصورة التصالح على الأجرة و إعادة الحجّ عن المنوب عنه «٢».

- السيد الخوئى: لا وجه للاكتفاء بنيابة العاجز عن أدائه كاملًا لعدم الدليل على ذلك فى فرض التمكّن من استنابة القادر إلّا إذا فرض أن يصير جميع من يقبل النيابة عاجزاً و هذا فرض نادر جداً «٣».
- *** الشيخ البهجة: إذا كان عذره طارئاً فعمل بالوظيفة الاضطرارية
 كاف و مجز «۴».
- الشيخ التبريزى: نعم لا تجوز نيابتهم (المعذورين) إلّا إذا طرء العجز اتفاقاً حين الإتيان بالعمل «۵».
- الشيخ الصافى: إن كان عذر النائب طارئاً يكون حجّه صحيحاً و مبرئاً لذمة المنوب عنه و يستحقّ الأجرة المسماة «۶».

- الشيخ الفاضل: العجز عن الإتيان ببعض الأعمال بعد عقد الإجارة لا يضر بصحة النيابة و يحسب من العذر الطارى و لا بأس فى العذر الطارى أثناء الحج «٧».
- الشیخ الوحید: فلا یجوز استیجار العاجز عن الوقوف الواجب بالمشعر فی ما بین الطلوعین و لا بأس بعجزه الطاری وقت الوقوف «۸».

(١) المناسك، م ٥٥، ملخص السؤال و الجواب.

• (۲) المناسک، ص ۳۹ م ۵۷

- (٣) اقتصرنا على هذه الجملة ممّا أفاده في مسألة ١١٣، المعتمد ج ٣.
 - (۴) الجواب عن مسألة ۲۶، ص ۱۹۲
 - (۵) الصراط، ج ۴، ص ۴۴
 - (۶) خلاصة الفرعين مع الترجمة، ص ۵۶، ألف مسألة.
 - (٧) فصل النيابة، ص ۶٠، خلاصة مسائل متعددة مع الترجمة.
 - (٨) الجملة الأخيرة من فرع ١١٠، ص ۴۶

- شخص استوجر للنيابة و لم يكن في عداد المعذورين حين عقد الإجارة ثمّ طرء عليه بعض الأعذار في أثناء العمل و أصبح في عداد المعذورين و اضطر إلى الاكتفاء بعملهم في بعض النسك هل تبرء ذمة المنوب عنه و هل يستحق الأجرة؟
- باسمه تعالى:: هو من العذر الطارى لا يضر ببراءة ذمة المنوب عنه كما مر في بعض الأجوبة السابقة، و الله العالم.

•

- قلتم في المناسك (لا يجوز نيابة المعذورين في أعمال الحج)، فهل فرق بين العذر الطارى و غيره أم لا؟
- باسمه تعالى:: نعم لا تجوز نيابتهم إلّا إذا طرء العجز اتفاقاً حين الإتيان بالعمل، و الله العالم.

•

- (المسألة ٤١) يعتبر في صحة النيابة كون النائب عالماً أو ظاناً على الأقل حين الإحرام بقدرته على الإتيان بأعمال الحج و العمرة الاختيارية، فلا تصح نيابة من يعلم بل من يظن أو يشك حين الإحرام بعجزه عن الإتيان بالأعمال الاختيارية للحج أو العمرة.
- (المسألة ٤٢) تصح نيابة من يعلم أنّه سوف يرتكب بعض محرّمات الإحرام ضمن أداء النسك، أو يبتلي بها اضطراراً.
- (المسألة ٤٣) لا تصح نيابة العاجز عن التلبية أو القراءة في صلاة الطواف بشكل صحيح، فلو حج الابن الذي لا يحسن القراءة عن والده فحجه باطل، و إن كان أبوه أوصى بذلك.

- (المسألة ۴۴) سؤال: هل تجوز النيابة لمن يحتمل احتمالًا عقلائيًاً عجزه عن مباشرة النسك، التي تجب مباشرتها مبدئيّاً؟
 - الجواب: تجوز مع الظن بالقدرة حين عقد الإحرام.
- (المسألة ٤٥) سؤال: من لم يكن معذوراً حين الإجارة، ثم عرض عليه العذر أثناء الحج، فعمل بوظيفة ذوى الأعذار، هل يحكم بصحة نيابته، و إجزاءه عن المنوب عنه؟ و هل يستحق الأجرة كاملة، أم لا؟
- الجواب: نعم تصح نيابته، و يجزى حجه عن المنوب عنه، و يستحق الأجرة المسمّاة كاملةً.

خاع الفقر

العذر الطارى

• مسألة ۵۷: لا يجوز استنابة من كان معذوراً عن الإتيان ببعض أعمال الحج، و المعذور هو الذي لا يستطيع القيام بوظيفة المختار مثل أن لا يقدر على أداء التلبية أو صلاة الطواف على الوجه الصحيح أو لا يقدر على المشى بنفسه في الطواف و السعى أو لا يقدر على رمى الجمرات حيث يؤدي ذلك إلى نقص في بعض أعمال الحج، فإن لم يؤدّ العذر إلى ذلك كما لو صار معذورا فقط في ارتكاب بعض تروك الإحرام فنيابته صحيحة.

العذر الطارى

• مسألة ۵۸: إذا أدى طروء العذر أثناء الحب النيابي إلى نقص في أعمال النائب فلا يبعد بطلان الإجارة، فيجب على الأحوط في هذه الصورة التصالح على الأجرة و إعادة الحج عن المنوب عنه.

العذر الطارى

• مسألة ۵۹: لا تصح نيابة المعذورين عن الوقوف الاختيارى فى المشعر الحرام فلو استنيبوا كذلك لا يستحقون الأجرة عليه، من قبيل خَدَمة القوافل الذين يضطرون إلى مرافقة الضعفاء أو إلى القيام ببعض الأعمال للقافلة حيث يخرجون قبل طلوع الفجر من المشعر إلى منى، فإذا استؤجر مثل هؤلاء للحج النيابي وجب عليهم إدراك الوقوف الاختياري و الإتيان بالحج.

العذر الطارى

• مسألة ٤٠: لا فرق في عدم إجزاء حج النائب المعذور بين كونه أجيراً أو متبرعاً، و لا فرق في عدم الإجزاء بين ما إذا كان النائب جاهلًا بأنّه معذور أو كان المستنيب جاهلًا بذلك. و هكذا فيما لو كان أحدهما جاهلًا بأنّ هذا العذر من الأعذار التي لا تجوز الاستنابة معها كما لو كان جاهلًا بعدم صحّة اجتزائه بالوقوف الاضطراري للمشعر الحرام.

لا يجوز نقل النيّة بعد الإحرام للنائب

- مسألة ١٣ إذا أحرم بالحج عن غيره نيابة، ثم نقل النية إلى نفسه لا يصح نقلها. فإذا أتم حجة لم تسقط أجرته عمن كان استأجره.
- و للشافعی فیه قولان، أحدهما: لا شیء له «۶»، و الآخر: و هو الذی یختارونه مثل قولنا من أن له اجرة «۷».
- دليلنا: أن الأجرة استحقها بنفس العقد، و بالدخول في الإحرام انعقد الحج عن المستأجر، و نيته ما أثرت في النقل، وجب أن يكون استحقاق الأجرة ثابتا، لأن إسقاطه يحتاج إلى دليل.
 - (۶) الام ۲: ۱۲۵، و الوجيز ۱: ۱۱۳، و المجموع ۷: ۱۳۷ ۱۳۸.
 - (۷) الام ۲: ۱۲۵، و الوجيز ۱: ۱۱۳، و المجموع ۷: ۱۳۷ ۱۳۸.

خاج الفقه

تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالْحَجِّ عَمن وجب عليه الحج

- «۱» ۳۱ بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَمَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ فَتَبَرَّعَ أَحَـدٌ بِالْحَجِّ عَنْهُ أَجْزَأَهُ
- ١٢٢٨٢ ١ «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالُ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَحَجَّ «٣» عَنْهُ بَعْضَ أَوْ هَلْ هِي نَاقِصَةً قَالَ بَلْ هِي حَجَّةً لَوْ هَلْ هِي نَاقِصَةً قَالَ بَلْ هِي حَجَّةً تَامَّةً.
- أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ حِينَ الْمَوْتِ وَكَانَ الْحَجُّ الْحَجُّ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَ الْقَرَائِنُ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ.

تَبَرُّعَ أَحَدٌ بِالْحَجِّ عَمن وجب عليه الحج

• ١٢٨٣ - ٢ - «٢» مُحِمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَى ّ الْأَشْعَرِي عَنْ مُحِمَّدِ بْنِ عَمِيرة قَالَ: عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفُوانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عِنْ عَامِرَ بْنِ عَمِيرة قَالَ: قُلْتَ لَا بِي عَبْدِ اللَّهِ عِ بَلْغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ - لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ قُلْتَ مَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّةَ الْإِسْلِيَامِ - فَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ - فَقَالَ نَعَمْ أَشْهِدُ بِهَا عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّ ثَنِي أَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص - أَتَاهُ رَجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى ابْنَ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص - حُجَّ عَنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ أَنْ ذَلِكَ يُجْزِي

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ عُمَيْرِ ﴿۵» اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ عُمَيْرٍ ﴿۵»

(۱) – الباب ۳۱ فیه حدیثان.

• (۲) – التهذيب ۵ – ۲۰۴ – ۱۴۰۸.

خاج الفقه

تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالْحَجِّ عَمن وجب عليه الحج

- (٣) في نسخة فاحج (هامش المخطوط).
 - (۴) الكافي ۴ ۲۷۷ ۱۳.
 - (۵) التهذیب ۵– ۲۰۴ (۵)
 - وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٧٨
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «١» وَ يَا تِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٢». (١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢۶ و في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.
- (۲) ياتى فى الأحاديث ٣ و ۶ و ٧ من الباب ١ و فى البابين ۵ و ۶ من أبواب النيابة.

•